مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٠
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٠١

السيـــد الأستاذ / وزيـــر الدولة للتنمية المحلية

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٥١ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٦ فى شأن مدى التـــزام محافظـــة بنى سويف بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨ مدنى جزئى ببا بوقف تنفيذ قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٨ بازالة التعدى الواقع على قطعة أرض زراعية مساحتها ٢ قيراط بحوض منصور زمام بنى ماضى مركز ببا ، فى ظل صدور الحكـــم فـــى منازعة إدارية تختص بنظرها والفصل فيها محاكم مجلس الدولة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المواطن / مرسى شعبان عبد العزيز قام بارتكاب افعال من شأنها الأضرار بخصوبة التربة لمساحة ٢ قيراط بحوض منصور زمام بنى ماضى مركز ببا دون ترخيص من وزارة الزراعة فتحرر له محضر المخالفة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ، وأنه صدر قرار محافظ بنى سويف رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بإزالة هذا التعدى بالطريق الادارى على نفقة المخالف ، وتم بالفعل تنفيذ قرار الإزالة فى ٢٠٠٨/٤/٢٢ ، كما قُدم المواطن المذكور للمحاكمة حيث قيدت ضده الجنحة رقم ٣١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح ببا والتى صدر فيها الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢ ببراءته مما نسب اليه ، وأن المواطن المذكورعاود التعدى على ذات مساحة الأرض الزراعية فتحرر له محضر مخالفة جديد قيد برقم ١٩٥٣ فى ٢٠٠٨/٨/٣١ ، كما صدر قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٨ بإزالة هذا التعدى على نفقة المخالف ، فبادر المواطن المذكور بالطعن على قرار الإزالة الأخير أمام محكمة القضاء الادارى بموجب الدعوى رقم ٥٧٣١ لسنة ٨ ق ، كما أقام اشكالاً لوقف تنفيذه أمام محكمة ببا الجزئية قيد برقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨ ، والذى قضى فيه بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ بوقف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تنفيذ القرار الصادر بالازالة وعدم الاعتداد به وما يترتب عليه من آثار لحين الفصل فى الطعن المقام أمام محكمة القضاء الادارى ، وأنه تم استئناف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة بنها الكلية التى قضت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، ونظراً لأن محافظة بنى سويف ترى أن المحكمة الجزئية المشار إليها لا تختص ولائياً بوقف تنفيذ قرارات الإزالة والاستشكال فيها لإختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظرها ٠ لذلك ثار التساؤل عن مدى التزام المحافظة بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية المشار اليه ، وأنه إزاء ذلك تطلبون عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من أكتوبرسنة ٢٠٠٩م ، الموافق ١٨من شوال سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند اليها هذا الحق ، انطلاقا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها واعلاء لشأنها باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، الأمر الذى لا يسوغ معه قانوناً ـ مع نهائية الحكم ـ اعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه حيث يتعين التسليم به باعتباره عنواناً

للحقيقة ، سيما وأن القانون رسم سبلا عدة للطعن فى الأحكام ووقف تنفيذها فإذا ما استنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها من الأساس فلا مناص من تنفيذ الأحكام واحترامها صدعا بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تهدر أو تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام ٠

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن محكمة ببا الجزئية قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تنفيذ قرار محافظ بنى سويف رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٨ بازالة التعدى الواقع على قطعة الارض الزراعية المشار إليها على نفقة المخالف وبعدم الاعتداد بذلك القرار لحين الفصل فى الطعن المقام فيه امام محكمة القضاء الادارى وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب حكم محكمة ببا الكلية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١/٢٦ فى الاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم فلا مندوحة من تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه صدعاً بحجيته التى تعلو على اعتبارات النظام العام ٠

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي وجوب التزام الجهة الادارية بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ فى الحالة المعروضة وذلك احتراماً لحجية الاحكام القضائية ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً في : ٤ / ١١ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

منال//